

قرار وزير العدل رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد كيفية حفظ أصول أعداد الجريدة الرسمية

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الجريدة الرسمية،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثالث لعام ٢٠١٨ المنعقد
بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧،

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمتين التاليتين، المعنى الموضح قرين كل
منهما، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الوزارة : وزارة العدل.
الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة بالجريدة الرسمية بالوزارة.

مادة (٢)

تتولى الإدارة، حفظ أصول أعداد الجريدة الرسمية، ونسخ إلكترونية منها، مع
مراعاة تجديد النسخ الإلكترونية باستمرار بما يتفق وأصول حفظها.
ويكون حفظ الأصول الورقية لأعداد الجريدة الرسمية والنسخ الإلكترونية بالطريقة
التالية:

- تحفظ ثلاثة أصول ورقية وثلاث نسخ إلكترونية من كل إصدار من إصدارات
الجريدة الرسمية عن كل عام.

- يتم ترقيم الأصول الورقية والنسخ الإلكترونية المحفوظة وقيدها في سجل يُعد لهذا الغرض.
- يتم إيداع الأصول الورقية، والنسخ الإلكترونية داخل خزائن معدة لهذا الغرض وغير قابلة للتلف، وفقاً للمواصفات القطرية المعتمدة في هذا الشأن.

مادة (٣)

لا يجوز نقل الأصول الورقية لأعداد الجريدة الرسمية أو النسخ الإلكترونية من أماكن حفظها، إلا في حالة الضرورة، وبموافقة وكيل الوزارة.

مادة (٤)

يتولى مدير الإدارة التحقق من سلامة الأصول الورقية لأعداد الجريدة الرسمية والنسخ الإلكترونية المحفوظة، ويقوم بإعداد تقرير عن حالتها مشفوعاً بما يراه من ملاحظات، كل ثلاثة شهور، يرفع لوكيل الوزارة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وتُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي

وزير العدل

صدر بتاريخ : ٩ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٤ / ٣ / ٢٠٢٠ م